هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه
لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته
يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته
وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي فسقط ضمان
الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة
عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي و[illegible]
مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه
الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت
لم يلحق الولد ولو كان رقا لمولاها ويضمن الغاصب
ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم
حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه عن
جان لزمه دية الجنين على ما يذكر في الجنايات
ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد

ووجب

لزمه م

رحمه الله
وفرق الشيخ بين تضمينه ووقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي ص

ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد
وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب
حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب
ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه
اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش
الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة
ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها
وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من
درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا
والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها **الثامنة**
اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار لزم بالهدم والاخراج
ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1